

## 93- التعليق على القواعد والأصول الجامعة 72 جمادى الأولى

3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشياخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. أمين معالي الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

القواعد والأصول الجامعة في القسم الثاني. قال رحمة الله وقسموا شعور بدن الإنسان إلى ثلاثة فاذا ثلاثة اقسام قسم تحريم ازالته وشعر اللحية وشعر رأس الإنسان من غير ضرورة. وشعر الحاجب واهداب العينين - [00:00:18](#)

وقسم يشرع ازالته وهو شعر الشارب والابط والعانة وقسم يباح وهو باقي الشعور طيب باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله - [00:00:35](#)

وقسموا شعور بدن الإنسان إلى ثلاثة اقسام. القسم الأول قسم تحريم ازالته وهو شعر اللحية يعني الذكر ولا بد من هذا القيد شعر اللحية للذكر قال والشاعر رأس الإنسان من غير ضرورة - [00:00:51](#)

اذا دعت الضرورة إلى ازالتها لعلاج ونحوه فلا حرج لعموم قول الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتكم اليه قال والشاعر الحاجب واهداب العينين مطلقا - [00:01:11](#)

للذكر والانثى اذا الذي يحرم بالنسبة للذكر هو شعر اللحية بالنسبة للانثى شعر رؤى شعر الرأس ولهمما شعر الحاجب واهداب العينين وقسم تشرع ازالتها وهو شعر الشارب والشارب هو الشعر النابت على على فوق الشفاه العليا - [00:01:27](#)

والابط والعالم وقسم يباح وهو باقي الشعور كشعر الساقين والفقيدين ونحو ذلك قال رحمة الله فرقوا بين مس المرأة بشهوة وبغير شهوة. فنقضوا بالاول لل موضوع وحرموا ذلك على الصائم. وعلى المحرم بحج او عمرة. بخلاف - [00:01:59](#)

المس بغير شهوة وكذلك يحرم ميسى غير الزوجة والسرية لشهوة. يحرم ايه وكذلك يحرم مس غير الزوجة والسرية لشهوة يقول وفرقوا بين مس المرأة بشهوة وبغير شهوة فنقضوا بالاول يعني اذا كان المس بشهوة فإنه ينقض الموضوع - [00:02:21](#) وبغير شهوة لا ينقض الموضوع. وهذه المسألة اختلف العلماء رحمة الله فيها على اقوال يعني مس المرأة فمنهم من قال ان مس المرأة ينقض الموضوع مطلقا ومنهم من قال ان مس المرأة لا ينقض الموضوع - [00:02:44](#)

لا ينقض الموضوع ثم اختلفوا وقيل لا ينقض الموضوع الا اذا كان لشهوة وقيل لا ينقض الموضوع الا اذا خرج منه شيء وسبب الخلاف اختلاف الاحاديث الواردة وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ. وفي رواية من مس ذكره فليتوضأ - [00:03:03](#)

وحدث انه سئل عليه الصلاة والسلام عن الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه الموضوع قال لا انما هو بضعة منك من العلماء من رجح من رجح حديث الامر في نقض الموضوع - [00:03:32](#)

من مس فرجه فليتوضأ. وقالوا انه اصح ومنهم من جمع بين الحديثين فم منهم من حمل الامر على الاستحباب من مس ذكره فليتوضأ على الاستحباب - [00:03:50](#)

وحمل النفي في قوله لا انما هو بضعة منك على نفي الوجوب ومنهم من حمل الامر في قوله من مس ذكره فليتوضأ على ما اذا كان لشهوة والنفي لا انما هو بضعة منك اذا ما اذا كان لغير - [00:04:13](#)

بغير شهوة طيب قال وحرموا ذلك على الصائم مراد المس الصائم ليس على اطلاقه وحرموا ذلك على الصائم ليس على اطلاقه فان كان المراد مجرد المس وهو الجس باليد فليس بحرام - 00:04:35

وان كان المراد حرم على ذلك على الصائم يعني المباشرة والمراد بذلك المباشرة التي تفضي الى خروج شيء منه ولهذا ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم - 00:04:54

ويباشر وهو صائم ولكن كان املككم لاربه. كما في حديث عائشة رضي الله عنها ولهذا كانت المباشرة الصائم على نوعين على حالين الحال الاولى يخشى فساد الصوم من يخشى فساد الصوم ان يخرج منه شيء - 00:05:12

حينئذ يرحمك الله فحينئذ تقول مباشرة محرمة والحال الثاني ان يأمن فساد صومه فهذا جائز قال وعلى المحرم بحج او عمرة نعم انا المحرم بحج وعمرة لان هذا من الرفت - 00:05:36

وقد قال الله عز وجل فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع ومقدماته بل بخلاف المس بغير شهوة فانه لا يحرم لا على الصائم ولا على المحرم - 00:05:53

وكذلك يحرم مس غير الزوجة والسرية لشهوة المرأة الاجنبية يحرم مسها سواء لشهوة او لغير شهوة، نعم رحمه الله فرقوا بين الخارج من الذكر. منه نجس لا يعفى عن يسيره ويوجب غسله - 00:06:08

ونقض الوضوء. ويوجب وش يوجب يوجب الخارج غسله. نعم سلام عليكم ونقضي الوضوء به وهو البول ومنه نجس ومنه نجس منه نجس ينقض الوضوء ويوجب غسله. وغسل الذكر والانثيين منه وهو المذبي. ومنه ظاهر يوجب الغسل وهو المني - 00:06:30

طيب وهذي ان سبقت لنا بالامس ذكرنا ان الخارج من الذكر اربعة اشياء او انواع المني والمذبي والبولي والبول وبيننا حكم كل نعم رحمه الله وفرقوا بين نجاسة البدن فاوجبوا لها التيمم عند تعذر غسلها دون نجاسة التوب والبقعة - 00:07:08

ليس عندهما تيمم وال الصحيح اختيار شيخ الاسلام ان النجاسات كلها لا تيمم عنها وانما من النجاسات كلها. كلها؟ مم توكيده الاسم رحمه الله. وال الصحيح اختيار شيخ الاسلام ان النجاسات كلها لا تهم ما عندها. وانما يتيم عن الاحداث لاستواء النجاسات في عدم ورود - 00:07:32

وقياس بعضها على الحدث دون بعض فيه نظر وانما الواجب وانما الواجب ازالة النجاسة والبعد عنها بحسب الامكان. فاذا فعل ذلك فعبادته صحيحة والله اعلم. طيب وفرقوا بين نجاسة البدن فاوجبوا لها التيمم - 00:08:02

التيمم يكون عن طهارة الحدث بالاجماع يمه يكون بدلا عن طهارة الحدث بالاجماع فاذا لم يجد الماء او تعذر عليه استعماله فانه يتيم لكن هل التيمم هل مدخل في طهارة الخبث - 00:08:23

النجاسة او لا المشهور من المذهب ان له مدخلا في النجاسة على البدن النجاسة التي تكون على البدن له مدخل ولهذا قال دون نجاسة التوب والبقعة فليس عنها تيمم لعدم ورودها - 00:08:42

والقول الثاني الذي رجحه المؤلف واختيار شيخ الاسلام ان النجاسات كلها لا يتيم عندها وانما يتيم عن الاحداث التيمم يكون عن الحدث او عن طهارة الحدث لا عن طهارة الخبث - 00:09:02

وذلك لأن المقصود من طهارة الخبث ازالتها وتطهير الموضع وهذا لا يحصل التيمم الانسان لو كان على بدن نجاسة ثم تيمم هل تزول النجاسة؟ النجاسة لا تزال نعم قال رحمه الله وقياس بعضه على الحدث دون بعض فيه نظر - 00:09:20

بعدم التساوي قال وانما الواجب ازالة النجاسة والبعد عنها بحسب الامكان فاذا فعل ذلك فعبادته صحيحة. فلو كان عنده فلو كان على بدن نجاسة ونقول لا يتيم عندها اذا لم يكن عنده ماء - 00:09:42

فليتخفف منها قدر الامكان يخففها او يتخفف منها قدر الامكان ويصلی رحمه الله فرقوا بين تطهير الخمرة من قبلة خلة والعلاقة اذا صارت حيوانا طاهرا والماء المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره - 00:10:00

انها تطهر بالاستحالة من الخبث الى الطيب دون غيرها من الطيب من الخبث الى الطيب انها تطهر من بالاستحالة من الخبث الى الطيب دون غيرها شيخ الاسلام يعمم ذلك في كل شيء. استحالة من الخبث الى الطيب انه - 00:10:20

انه يطهر والله اعلم طيب وفرقوا بين بين تطهير الخمر اذا انقلبت خلا خلا الخمرة اذا انقلبت خلا فلا تخلو كما سبق من احوال الحالة الاولى ان تنقلب خلا بنفسها فهذه حلال بالاجماع - [00:10:40](#)

الحالة الثانية ان يكون ذلك بفعل من تحل له اهل الكتاب هذا ايضا جائز والثالث ان يكون ذلك بفعل مسلم. يعني ان يخللها مسلم يعني يضيف اليها ما يزيل شدتها المسكرة - [00:11:03](#)

الصحيح انها لا تجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا اذا الخمر اذا انقلبت خلا انتا تحل اذا انقلبت بنفسها او خلت بفعل - [00:11:25](#)

من تحل له قال والعلقة اذا صارت حيوانا طاهرا حلقة قطعة من الدم ثم تكون قطعة من الدم اذا صارت حيوانا طاهرا صارت طاهرة اذا انقلبت والماء المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره - [00:11:44](#)

انها تطهر بالاستحالة من الخبرت الى الطيب الطيب دون غيرها وشيخ الاسلام يعمم يعني هم يستثنون من الطهارة بالاستحالة لا يطهر لا تطهر النجاسة بالاستحالة الا في هذه الموضع وشيخ الاسلام رحمه الله يعمم ذلك في كل عين استحالته - [00:12:03](#)  
فكل عين نجسة استحالت وانقلبت الى عين طاهرة فانها تكون طاهرة فمثلا الكلب اعزكم الله لو سقط في مملحة كلب سقط في مملحة وصار ملحا هل يقول نجسا؟ نقول يقول - [00:12:27](#)

ظاهرا لانه استحال وانقلب احسن الله اليك قال رحمه الله ومن الفروق الصحيحة ان الجنين له ثلاثة احكام حكم يتعلق بنفح الروح فيه وهو السقط الذي لا يصلى عليه حتى يتم له السقط - [00:12:45](#)

وهو الصدق الذي لا يصلى عليه حتى يتم له اربعة اشهر لانه ابتداء لانه ابتدأ نفح الروح ومثل ذلك العقيقة لانه قبل ذلك جماد وحكم يتعلق به اذا ولد - [00:13:05](#)

اما ولد حيا حياة صحيحة وهو الميراث وملك المال في وصية ووقف ونحوها وبقية الاحكام كالنفاس والعدة والاستبراء. وما تصير به امة ام ولد ونحوها تتعلق بتخليقه ولو خلقة خفية - [00:13:22](#)

والله اعلم طيب هذى ايضا سبق لنا ان الحمل له براحل متعددة وان كل مرحلة من مراحل الحمل لها حكم ومن سبق الكلام عليها ما يتعلق بكونه نطفة وما يتعلق بكونه علة - [00:13:39](#)

وما يتعلق بنفح الروح فيه وما يتعلق بخروجه حيا كل كل مرحلة من مراحل الحمل لها حكم المرحلة الاولى ما يتعلق بكونه نطق فاذا كان نطفة يترب احكام منها ثبوت البلوغ - [00:13:59](#)

يقول عالمة على البلول لكن البلوغ يكون بالحمل السابق بالحيض على الحمل ومنها ايضا الاعتداد تكون من ذوات الحيض لانها الان لما حملت ثبت انها من ذوات الحيض فتعتدد بالحيض - [00:14:18](#)

كذلك ايضا اذا اه كان علة يتعلق باحكام كتحريم القائه اذا نفخت فيه الروح تعلق احكام ايضا. منها تحريم القائه يعني اسقاطه لانه حينئذ يكون نفسها ومنها ايضا ثبوت الغرة بالجنائية عليه - [00:14:40](#)

والحقيقة عند بعض العلماء المؤلف رحمه الله يقول حكم يتعلق بنفح الروح فيه وهو السخط الذي لا يصلى عليه الى اخره وكذلك الصلاة وتوابعها الى اخره سبق الكلام فصلنا فيها مرارا وتكرارا - [00:15:04](#)

الاحكام المتعلقة اعدناها ولا عشرين مرة طيب الحمد لله طيب واما الاحكام المالية الاحكام المالية فلا تثبت الا بخروجه حيا الوصية والميراث وغيرها الا وبقية الاحكام كالنفاس والعدة والاستبراء وما تصير به امة ام ولد - [00:15:26](#)

ونحن تتعلق بتخليقه ولو خلقة خفية والله اعلم اذا خلق الجنين يعني تبين في خلق انسان تثبت هذه الاحكام من ان الدم الذي يخرج يكون دم نفاس وكذلك ايضا اه العدة - [00:15:53](#)

وثبتوت كونها ام ولد الى اخره. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله ومن الفروق الصحيحة ان تصوير ذوات الارواح لا يحل وتصوير الاشجار والقصور والمراكب ونحوها جائز وفرقوا بين - [00:16:11](#)

من الظروف الصحيحة ان تصوير ذوات الارواح لا يحل وتصوير تفعيل التصوير تفعيل وانما يكون تصويرا اذا كان لليد فيه مجال اذا

كان اليد فيه مجال بان صور بيده وهذا هو الذي - [00:16:28](#)

يحصل به المضاهاة ولهذا قال ولهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المصورين وقال كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسها يعذب بها يوم القيمة - [00:16:53](#)

وايضا العلة الاخرى هي مضاهاة خلق الله خلق الله وهذا لا يحصل عن المضاهاة الا فيما كان لليد فيه مجال وبهذا نعرف ان التصوير بالكاميرات الفوتوغرافية او بالایة الحديثة لا يدخل في هذا - [00:17:12](#)

لانه لا تحصر به المضاهاة لان هذا خلق الله هذا خلق الله وليس هذا من فعل الادمي واضرب مثلا لذلك يتضح به المقام لو ان شخصا عنده حمامه وحنهها واخر - [00:17:34](#)

صنع نحت او صنع تمثلا حمامه مشابها له يقول الاولى جائزة لان هذا خلق الله والثاني لا تجوز لان هذا مضاهاة لخلق الله فكذلك التصوير فالتصوير الفوتوغرافي ليس اليديه مجال - [00:17:55](#)

ولهذا لا فرق فيه بين ان يكون المصور حاذقا او غير حاذق بل ربما لو ان بهيمة ضغطت على الزر خرجت الصورة الييس فيها مضاهاة لان ما ينعكس في الصور الفوتوغرافية في الواقع هو خلق الله - [00:18:14](#)

وليس من خلق الادمين ولهذا لا يختلف لو انا اتيت كاميرا معنا كاميرا صور بها عشرة هل يختلف لكن لو لو قلنا لكل واحد ارسم صورة هذا الشخص هذا الذي يحصل به - [00:18:33](#)

المضاهاة مجسمات هذي شيء اخر طيب قال ومن الفروق الصحيحة ان تصوير ذوات الارواح لا يحل والعجب ايضا الغريب انبع ان بعضهم من يحرم التصوير بالاعلانات الفوتوغرافية ببيع التصوير بالفيديو - [00:18:49](#)

تصوير الفيديو لا بأس به والتصوير الفوتوغرافي محرم الحقيقة انه لا وجه للتفريق لا وجہ للتفریق ولذلك يعني على هذا القول اذا قلنا تصوير الفيديو لا بأس به اذا كانت الصورة متحركة جائز اذا اوقف الصورة - [00:19:18](#)

صارت حراما يعني ستوب حرام ستارت جائزة مشكلة. نعم في هذه المجرد مثل وضع المساحيق على على الحقيقة ما له دخل لا التعليق هذا شيء اخر تعليق الصور وهذا يشتراك هي صورة لكنها لكن قصدي أنها تدخل في من صور - [00:19:38](#)

نصر فعل وهذا يدل على ان المصور له مجال واليد عمل يدخل يعني في مسألة التعليق وما التعليق والمضاهاة وهذى اقصى دخول الملائكة يشمل هذا وهذا لكن دخولها في الوعيد - [00:20:08](#)

لا تدخل كسرتها مثل اللي ينكش اللي مثل ما له ظل يعني مثل التمايل المجسمات وطمانتها هذى تصير نمرقة في صورة في على قماش ونحوها قال رحمه الله فرقوا بين المشهود عليه - [00:20:32](#)

بينما يقبل فيه رجال او رجل وامرأتان او رجل ويمين او رجل ويمين كالاموال ونحوها وبينما ما يقبل فيه رجال فاكثر كالقصاص والحدود غير الزنا. وبينما يقبل فيه ثلاثة رجال - [00:21:01](#)

وهي من ادعى الفقر بعد الغنى ليأخذ من الزكاة وبينما لا يقبل فيه الا اربعة. وهو الزنا وهو الزنا وبينما يقبل فيه الواحد من رجل او امرأة وهو شهر رمضان واخبار الديانات والفتاوی وبين ما تقبل فيه شهادة امرأة واحدة - [00:21:18](#)

وهو ما لا يطلع عليه الا النساء غالبا وبينما يقبل فيه قول طبيب واحد او بيضاء واحد وهو داء الادمي والدواي من البيطار طبيب البهائم البيطري تعرف الطبيب البيطري هذا البيطري - [00:21:36](#)

وش فيها معروف وهو داء الادمي رحمه الله هو داء الادمي والدواي ونحوها وذلك بحسب الاثار الواردة في هذا الباب بحسب الحكم المترتبة على ذلك التحديد والله اعلم طيب يقول الوالد رحمه الله وفرقوا بين المشهود عليه - [00:21:58](#)

بينما يقبل فيه رجال الى اخره المشهود عليه يختلف او عدد الشهود يختلف باختلاف الاحوال والاحکام فمنها وهو الاول ما لا يقبل فيه الا اربعة رجال وهو الزنا واللواط لقول الله عز وجل لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء - [00:22:25](#)

والثاني ما يقبل فيه رجال فقط ما لا يقبل فيه سوى رجلين فقط وهو الحدود والقصاص فلا تقبل فيه شهادة النساء مطلقا الثالث ما يقبل فيه ثلاثة رجال وهو من ادعى فقرا - [00:22:54](#)

وقد عرف بمعنى كما في حديث قبيصة ورجل اصابته فاقعة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقعة والرابع ما يقبل فيه رجال او رجل وامرأتان - [00:23:22](#)

او رجل ويمين المدعي وهو المال وما يقصد به المال والخامس ما يقبل فيه قول واحد من ذكر او انتى وهو الاخبار الدينية من رؤية الالهال ونحوها والسادس ما يقبل فيه قول [00:23:42](#)

قول امرأة واحدة وهو كل ما لا يطلع عليه الا النساء غالبا كالبكارة والثيوب والرطاع والاستهلال ونحوه والسابع ما يقبل فيه قول طبيب واحد او بيطار وهو داء او موضحة كما ذكر المؤلف - [00:24:13](#)

اذَا كُمْ؟ سبعة ما ما يقبل فيه اربعة وهو الزنا واللواط ما يقبل فيه ثلاثة ما يقال فيه اثنان نعم ما يقال فيه رجال او رجل وامرأتان او رجل مدعى - [00:24:35](#)

ما يقبل فيه واحد من ذكر او انتى ما تقبل فيه امرأة ما يقبل فيه قول طبيب قال رحمة الله من الفروق الصحيحة في اوقات النهي عن النوافل كلها ان سنة الفجر قبلها واعادة جماعة واقيمت وركعتي الطواف - [00:24:54](#)

وسنة وسنة الظهر اذا جمع احسن الله اليكم سنة الظهر اذا جمع واذا دخل المسجد والامام يخطب وصلاة الجنازة وصلة الجنازة ولو نافلة طيب من الفروق الصحيحة في اوقات النهي - [00:25:14](#)

ومن الفروق الصحيحة في اوقات النهي عن النوافل كلها الا سنة الفجر اعادة الجماعة ركعة الطواف سنة الظهر اذا دخل المسجد والامام يخطب صلاة الجنازة ولو نافلة واختلفوا في في غيرها - [00:25:31](#)

هذا هو المشهور من المذهب ان آآ اوقات النهي من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها لا تجوز فيها الصلاة الا ما استثنى. اولا الا سنة الفجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:51](#)

لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر ثانيا اعادة جماعة اعادة جماعة اقيمت كما في قصة الرجلين الذين قال صلينا في رحالهم قال لا تفعلا اذا اتبتهما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة - [00:26:07](#)

الثالث اه ركعتي الطواف في قول النبي صلى الله عليه وسلم يابني عبدي مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اية ساعة شاء من ليل او نهار - [00:26:32](#)

الثالث سنة الظهر اذا جمع او جمع جمع تقديم بين الظهر والعصر من المعلوم ان النهي يتعلق بالصلاحة فإذا صلى الظهر ثم صلى العصر بعد العصر يدخل النهي. قالوا يستثنى من ذلك سنة الظهر - [00:26:51](#)

يجوز ان يصليها الثالث اذا دخل المسجد والامام يخطب يعني يوم الجمعة كما في حديث الغطفاني ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قال اصليت؟ قال لا. قال قم فصلني ركعتين - [00:27:10](#)

وصلاة الجنازة ولو نافلة لان صلاة الجنازة تارة تكون فرض الكفاية وتارة تكون فرض عين بل قد تكون نعم بل تكون فرض عين وتكون فرض كفاية وتكون نافلة - [00:27:28](#)

فتكون صلاة الجنازة تكون فرض عين اذا لم يوجد احد يصلی عليه سواه فيتعين من يصلی وتكون فرض كفاية اذا كان هناك من يكفي وتكون نافلة اذا سقط الفرط قال الفقهاء رحمهم الله - [00:27:45](#)

ويسقط الفرض بفعل مكلف ولو انتى يسقط الفرض بفعل مكلف ولو انتى يعني لو مات ميت وغسل وكفن وجاء شخص وصلى عليه من ذكر او انتى سقط الفرض صارت صلاة من بعدهم - [00:28:06](#)

سنة الصلاة من بعدهم سنة بهذا يعني بهذا التقرير ان الفرض يسقط بفعل مكلف ولو انتى نعرف خطأ ما يفعله بعض الناس من المجتهددين الذين يذهبون يتبعون الجنائز في المساجد - [00:28:25](#)

ويأتون مثلا الى هذا المسجد قبل ان يصلى على الجنائز الجنائز فيه يصلون على الجنائز. ثم يذهبون الى المسجد الآخر فيصلون ثم

يسقرون في مسجد ثالث هذا خطأ اقول هذا خطأ. اولا ان هذا لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا - [00:28:45](#)

يتبعون الجنائز هكذا وثانيا ايضا انه بصلاتهم هذه يحرمون اهل المسجد المنتظرین للصلاة من كونهم يصلون صلاة فرض الى

صلاة سنة الى الان اذا دخل هذا المسجد اذا اتوا الى هذا المسجد وصلى - 00:29:05  
قبل صلاته صلاتهم فرض كفاية. اذا صلی سقط الفرض صارت صلاتهم سنة. وهذا جنایة عليهم جنایة عليهم هذا وقت واختلف في ذوات الاسباب. فمنهم من منعها وهو مشغول بالمذهب ومنهم من اجازها. وال الصحيح ان كل صلاة لها سبب - 00:29:26  
فانها تفعل في اوقات النهي والادلة على ذلك كثيرة لان النهي عن الصلاة في اوقات النهي انما هو عن التحرير ولهذا في حديث ابن عمر لا تتحرروا النهي عن التحرير - 00:29:48

والذى يصلى للسبب لم يتحرى وانما صلى السبب فعلى هذا كل صلاة لها سبب يجوز فعلها في اوقات النهي فمثلا تحية المسجد لها سبب وهو دخول المسجد فيصح يجوز ان تصلى - 00:30:04

سنة الوضوء لو تووضاً لا تحايلوا ولكن توضاً واراد ان توضاً ثم اراد ان يصلى سنة الوضوء فله ان يصلى كذلك ايضا اعادة الجماعة ركعة الطواف سنة الظهر صلاة الجنائزه الى اخره - 00:30:25

الى اخره. طيب هل يجوز فعل المندورة الصلاة المندورة في اوقات النهي نقول النذر اذا نذر صلاة فلا يخلو من احوال الحالة الاولى ان ينذر الصلاة في اوقات النهي فهذا نذر معصية لا يجوز الوفاء به - 00:30:45

الحالة الثانية عن ان يعلق النذر على امر ويوجد في وقت النهي قال ان حصل كذا فله علي نذر ان اصلى ركعتين هذا يجوز فعله لانه من ذوات الاسباب والحال الثالثة ان يكون النذر مطلقا. بان يقول - 00:31:13

للله علي نذر ان لله علي نذر ان اصلى ركعتين بالله يعني نذر ان اصلى ركعتين فحينئذ يجوز ان يفعلها لان المنظورة واجبة والاصل في الواجبات الفورية اذا صلاة النذر - 00:31:39

في اوقات النهي لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان ينذر الصلاة وقت النهي هذا محرم ولا يجوز لانه نذر معصية والحل الثاني ان يعلق النذر على شرط او على سبب ويوجد في وقت النهي - 00:32:03

كما لو قال مثلا ان رد الله مالي الغائب. فالله علي نذر ان اصلى ركعتين فرد الله ماله الغائب بعد العصر لا يجوز ان يصلى الحال الثالث ان يكون النذر مطلقا بان يقول لله علي نذر ان اصلى ركعتين - 00:32:22

نقول الاصل ان الوفاء بالنذر واجب والاصل في الواجبات الفورية فيجوز فعلها طيب في قول المؤلف رحمة الله من الطروق الصحيحة في اوقات النهي عن النوافل كلها الا سنة الفجر قبلها - 00:32:40

هذا مبني على ان النهي ان النهي يتعلق بظهور الفجر لا بصلة الفجر والاحاديث في هذا مختلفة فاكثر الاحاديث على ان النهي معلم بفعل الصلاة لا صلاة بعد صلاة الفجر - 00:32:59

لا صلاة بعد الفجر وفي بعض الالفاظ او الاحاديث ان النهي علقت بظهور الفجر لا صلاة بعد الفجر فمنهم من رجح حديث فهم من رجح الاحاديث الدالة على ان النهي متعلق بالصلاה - 00:33:19

وقال انما بعد ان ما بين طلوع الفجر والصلاه ليس وقتا للنهي ومنهم من جعله وقتا للنهي واستثنى ركعتي الفجر فقط وهو مشهور من المذهب المذهب انه اذا طلع الفجر دخل وقت النهي فلا يجوز ان يفعل صلاة الا - 00:33:42

سنة الفجر ومنهم من جمع بين الاحاديث فحمل فحمل عن النهي المتعلق بظهور الفجر على نفي المشروعية وحمل النهي المتعلق بالصلاه على التحرير واضح يعني لا صلاة بعد الفجر. هذا النهي يتعلق بظهور الفجر - 00:34:05

يقول هذا النفي نفي للمشروعية. يعني لا يشرع صلاة بعد الفجر لو صلی لا يحرم لكنه ليس مشروعاما فلما يشرع سوى ركعتي الفجر واما الاحاديث التي فيها لا صلاة بعد - 00:34:35

صلاة الفجر فالنبي هنا للتحرير وهذا هو الاقرب الاقوال ان يقال ما بعد طلوع الفجر الى صلاة الفجر ليس مشروعاما للانسان ان ان يتتنفل فليقتصر على ركعتين الفجر وما بعد صلاة الفجر هذا محرم - 00:34:50

قال واعادة جماعة اقيمت واعادة جماعة اقيمت وركعتي الطواف وسنة الظهر اذا جمع فاذًا جمع بين الظهر والعصر يدخل وقت النهي بعد العصر حتى لو كان الوقت وقت ظهر يعني الان مثل الاذان يأذن - 00:35:11

اثني عشر وسبع دقائق او ثمان دقائق لو صلى الظهر ثم صلى العصر وانتهى من الصالاتين مثلا الساعة الثانية عشر مثلا ونصف او  
خمسة وعشرين دقيقة يقول دخل وقت النهي - 00:35:30

اذا خلا وقت النهي فلا يجوز ان يفعل الا سنة الظهر بعدها وذلك وهذا مبني على قاعدة سبق بيانها وهي ان كل فعل علق  
بالصلوة فالمراد به فعلها لا زمنها - 00:35:47

كل فعل علق بالصلوة المراد به فعلها لا زمنها. فمثلا لا صلاة بعد صلاة العصر النهي معلق بماذا؟ بالصلوة. بصلة العصر المراد فعلها لا  
زمنها مثل اخر يتضح به المقام. لو جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم - 00:36:07

جاز له ان يصلى الوتر ولو كان الوقت وقت المغرب لان الوتر ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر نعم. قد وصلة الجنازة ولو نافلة طيب  
وفي قوله واعادة جماعة اقيمت - 00:36:30

هذا يدل على جواز المشروعية اعادة الجماعة فمن صلى الفرض ثم وجد جماعة يصلون فيسنه ان يعيد الصلاة معه لكن لا يتقصد  
ذلك بمعنى انه يتبع المساجد هذا من البدع. يصلى في مسجد ثم يذهب الى اخر - 00:36:47

لكن لو ذهب الى مسجد اخر بغير حضور حفلة علم ونحوه فوجدهم يصلون يدخل معهم ويدخل في ذلك اعادة صلاة  
الجنازة فلو صلى على الجنازة في المسجد ثم ذهب الى المقبرة - 00:37:07

وووجههم يصلون فيكشف له ان يعيد الصلاة معهم ايضا وقد نص على ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله طيب صلاة الاستخاراة  
في اوقات النهي نقول فيها تفصيل صلاة الاستخاراة فيها تفصيل - 00:37:22

فإن كان الأمر مما يفوت فهي من ذوات الأسباب وإن كان الأمر مما لا يفوت فإنه يؤخرها فمثلاً لو جاءه شخص بعد العصر وأخبره بأمر  
و قال لابد أن تبت الأمر الان - 00:37:41

اعطيك مهلة عشر دقائق فاراد ان يستخير لا حرج لان هذه من ذوات الأسباب واما اذا كان الأمر لا يفوت حينئذ يؤخر الاستخاراة الى  
ما بعد زوال النهي قال رحمه الله - 00:37:57

ومن الفروق الصحيحة ان الأرض والاماكن كلها يصلى فيها الى المقبرة والحمام واعطاني الابل والنجس النجسة والمغصوبة والخش  
مول الحوش كان يحصد بالعامية الحش الغيبة الحش يحس لا يحس حشيشها - 00:38:16

قطع وبالعامية الحش اتكلم في واحد قال يحس فيه ما يعني يتكلم في عرظه جالس فلان يحس في فلان وش معنى يحس يعني  
يتكلم في في عرظه رحمه الله زادوا في المشهور من مذهب الامام احمد المزيلة والمجزرة وقارعة الطلي وقارعة الطريق -  
00:38:51

واسطحتها والفرد في جوف الكعبة والقول الآخر اقرب الى الصواب وهو الذي تدل عليه الادلة الصحيحة انها تصح فيها نعم  
يقولوا من الفروق الصحيح ان الأرض والاماكن كلها يصلى فيها - 00:39:23

للعموم وجعلت لي الأرض مسجداً وظهورها. استثنى قال لا المقبرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد لا المقبرة  
والحمام واعطان الابل اعطان الابن هي ما هي الاماكن التي تأوي اليها ما تأوي اليها - 00:39:38

وت تمام فيها وتشرب فيها يعني كل موضع تبرق فيه الابل طويلاً جلوسها للنوم الطعام والشراب ونحو ذلك ولو النجسة اذا المقبرة  
والحمام عرفنا الدليل. اعطان الابل لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة - 00:39:58

اعطاني الغنم في مرابض الغنم وسئل عن الصلاة في اعطال الابل فاجاز الصلاة في مرابض الغنم ومنع الصلاة في اعطان الابل  
والنجس واضح ان الاماكن النجس لا يجوز الصلاة فيها - 00:40:20

لان من شرط صحة الصلاة طهارة بدن المصلي وطهارة ثوبه وطهارة بقعته قال والمجصوبة هذا ايضا في خلاف سبق والخش واضح  
المكان المعد لقضاء الحاجة فاذا كانت الصلاة لا تصح في الحمام - 00:40:38

من باب اولى. اذا الواحد المقبرة والحمام واعطان الابل والنجس والخش هذه خمسة اماكن هي التي دل الدليل على عدم صحة  
الصلاحة فيها الاول المقبرة والحمام الثاني اعطانا الابل صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطال الابل - 00:41:03

الثالث الرابع ان الاماكن النجسة والخامس الحش لانه اذا منع من الصلاة في الحمام مع انه ليس موضع لقضاء الحاجة فالحج من باب اولى المغضوبية الصحة للقول الراجح ايه مقصود ايه - 00:41:24

ما غصبتها انت يعني انا مثلا في الطريق ووقفت في ارض شخص وصليت فيها هذا موب ليس غصبا هذا وهذا يجتماع فيه المراد انك تأخذ الارض وتسلوها او تضع يدك عليها - 00:41:54

اما مجرد جلوسك فيها ليس غصبا وين كانت ملك الغيب؟ نعم وزادوا في المشهور من مذهب احمد المزيلة والمجزرة وقال اهل الطريق لحديث الوارد في هذا ولكن الحديث ضعيف. فالصواب عنا جميع المواطن الاماكن والمواضع - 00:42:13

تصح الصلاة فيها الا ما استثنى من هذه الخمسة. المقبرة والحمام واعطان الابل والخش والمكان النجس الحمام لما كان يستحم الحمام دورة الحمام مكان قضاء الحاجة لا. الحمام مكان الاستحمام - 00:42:35

تروش الفقهاء اذا قالوا حمام مراده مكان المفترض هذى كراهة لكن العلة النهي الاخذ كلها مقبرة الا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام العلة قيل انها مأوى الشياطين وقيل انها موضع اكتشاف العورات - 00:42:57

رحمه الله وفرق الاصحاب بين الاقامة التي تقطع احكام السفر للمسافر بين من ينوي الاقامة الجازمة في موضع اكثر من اربعة ايام. فتنقطع في حقه رخص السفر وبين من ينوي اقل او لا يدرى المدة فيترخص - 00:43:25

والصواب القول الاخر انه ما دام مسافرا فانه يتறّض حتى ينقطع سفره لانه ليس لنا مرتبة ثالثة لا مقيم ولا مسافر بل الناس اما مقيم فلا يترخص او مسافر فيترخص - 00:43:45

اثبات قسم ثالث لا دليل عليه سيرزقها رحهم الله يقسمون الناس بالنسبة للإقامة والسفر الى ثلاثة اقسام مستوطن ومقيم مستوطن ومسافر ومقيم فاما المستوطن فهو الذي اتخذ هذه البقعة او هذا الموضع وطننا لا ينزع عنه الا ان يشاء الله - 00:44:00

واما الثاني وهو المسافر فهو الذي فارق بلده وانتقل اليها لمدة لا يعلم متى تنقضي او اقل من اربعة ايام فهمتم هذا مسافر ولو ان انسانا خرج من بلده - 00:44:29

الى موضع معين لا يدرى متى ينقضي عمله فهو مسافر الى ان يرجع وان طالت المدة وكذلك ايضا لو ذهب الى بلد لعمل معين لكن عمله ينقضي في اقل من اربعة ايام - 00:44:55

فهو مسافر والثالث مقيم ثالث مقيم وهو المسافر الذي لا يترخص فيدخل في ذلك من دون المسافة عندهم ويدخل فيه ايضا من نوى الاقامة في بلد اكبر من اربعة ايام - 00:45:13

هذا كله حكمه حكم المقيم والانسان المسافر لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يسافر الى بلد وينتقل اليه بحيث يقيم فيه اقامة دائمة فحينئذ يكون حكمه حكم المستوطن - 00:45:37

والحال الثانية ان ينتقل الى بلد لغرض وعمل معين لكن لا يدرى متى ينتهي غرضه فهذا له الترخص برخص السفر ولو طالت المدة وحكي الاجماع على ذلك والحال الثالثة ان يسافر الى بلد لغرض معين لكن يعلم متى ينتهي غرضه - 00:46:07

الجمهور على انه اذا نوى اقامة اكبر من اربعة ايام انقطع عنه حكم السفر وانما وانما دون ذلك لم ينزل مسافرا فمثلا نضرب مثال انسان ذهب الى بلد لمعاملة او علاج ولا يدرى متى ينقضي - 00:46:37

فجلس في هذا البلد اربعة اشهر هذا يقصر بالاجماع يتخلص برخص السفر بالاجماع انسان ذهب الى بلد لدورة الدورة مدتها مدة الدورة اسبوعان لا يقصر بل مدة الدورة اسبوع لا يقصر - 00:46:58

كيلو ذهب الى بلد ونوى اقامة اكبر من اربعة ايام لانه يعلم الان متى يرجع وهذا الذي عليه الجمهور والقول الثاني في هذه المسألة ان ان الانسان ما دام مسافرا فانه يترخص - 00:47:17

والقاعدة في هذا ان الانسان من حين ان يخرج من بلده الى ان يرجع فهو مسافر يترخص برخص السفر ثم اعلم ايضا ان السفر يعتبر باحد الطولين اما طول المدة واما طول المسافة - 00:47:35

فالمسافة الطويلة في الزمن القصير سفر والمسافة القصيرة في الزمن الطويل نفصل ان شاء الله فيها - 00:47:56